

5102 8 03 الرسالة للشافعى للشيخ مصطفى العدوى

مصطفى العدوى

قل هذه سببى. ادعوا الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين اتفضل بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله - 00:00:00

اللهم اغفر لنا واياك والسلام واياك تفضل قال الامام الشافعى رحمه الله فكل نكاح كان من هذا لم يصح. فذلك انه قد نهى عن عقده وهذا ما لا يخالف وهذا ما خلاف فيه بين احد من اهل العلم - 00:00:41

ومثله والله اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرار وان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وان النبي صلى الله عليه وسلم نهى المحرم ان ينكح او ينكح - 00:00:59

فنحن نفسخ هذا كله من النكاح في هذه الحالات التي نهى عنها بمثل ما فسقنا به ما نهى مما قبله وقد يخالفنا في هذا غيرنا وهو مكتوب في غير هذا الموضع ومثله ان ينكح المرأة بغير اذنها فتجيز بعض فلا يجوز لأن العقد وقع منها عنه - 00:01:15

ومثل هذا ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيع الغرض. وبيع الرطب بالتمر الا في العرايا. او غير ذلك مما نهى عنه فذلك ان اصل ما لك لامر محرم على غيره الا بما احل به وما احل به من البيوع ما لم ينه عنه - 00:01:40

رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكون ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من البيوع المقلة ما كان اصله محرما لما للرجل لا خيه ولا تكون المعصية باليبيع المنهية عنه تحل محرما. ولا تحل الا بما لا يكون معصية وهذا يدخل في - 00:02:03

العلم فان قال قائل ما الوجه المباح الذي نهى المرء فيه عن شيء وهو يخالف النهي الذي ذكرت قبله قال الامام فهو ان شاء الله مثل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشتمل الرجل على الصماء - 00:02:26

وان يحتبى في ثوبه. يعني ان يشتمل الصماء كلمة على غريبة يشتمل الرجل الصماء يلبس ثوبا ويختلف به من كل الجوانب ليس له فتحات اللي فتحت الرأس يكون الشياط ملفوقة على اليد فاذا اعتراك شيء واردت ان تدافع لا تستطيع ان تخرج - 00:02:48

يدك فهذا يسمى اشتمال الصماء ثوب مفصل بطريقة معينة اشتماله الالتفاف به اتفضل اللغة واكتمال الصماء قال ابو عبيد هو ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده ولا يرفع منه جانبيين - 00:03:14

ولا يرفع منه جانبا فيكون فيه فرجة تخرج منها يده وهو التللف وربما اضطجع فيه على هذه الحالة قال ابو عبيد واما تفسير الفقهاء فانهم يقولون هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من ناحية جانبيه - 00:03:45

يضع على منكبه فتبعد عنه يbedo منه فرجها ما هو واحد مردومة واحد يعني الخطورة ما هو ما هي الاسنين واردين يعني اذا كان الشخص مشتمل الصماء يعني يلبس ثوبا لا فتحة فيه - 00:04:01

ان اعتراك شيء حشرة مسلا جاءت على وجهك لن تستطيع ان تدافع ان حصل لك انك اردت ان ترفع السوب آلا لعل لعل اعترضك فسينكشف ايضا فرجك ما في خلاف - 00:04:21

نعم يعني يعني هو قد يعلل بالخطر الوارد على الجسم او يعلل بانكشاف الفرج في حالة ارتفاع اليد لدفع الخطط حياكم الله وان يخترق في ثوب واحد مفضيا بفتحه السماء - 00:04:36

وانه امر غلاما ان يأكل مما بين يديه ونهاده ان يأكل من اعلى الصفة ويروى عنه وليس ثبوتا ما قبله مما ذكرنا انه نهى عن ان يقرن الرجل ما اكل بين التمرتين - 00:04:55

وان يكشف التمرة عما في جوفها وان يعرض على ظهر الطريق الخيران في التمر سابت طبعا نهى عن القرآن الا ان يستأند احدكم اخاه. اتفضل فلما كان الثوب مباحا للابسه والطعام مباحا لأكله حتى يأتي عليه كله ان شاء الله. والارض مباحة له ان كان 00:05:11 لله لا لادمي وكان الناس فيها شرعا. فهو نهي فيها عن شيء ان يفعله وامر فيها بان يفعل شيئا غير الذي نهي عنهم والنهي يدل على انه انما نهى عن اشتمال الصوماء والاحتباء مفضيا بفرجه غير مستتر. ان في ذلك كشف عورته - 00:05:38

قيل له يسترها بثوبه فلم يكن مهيبا عن كشف عورته. نهيه نهيه عن عن لبس ثوبه. فيحرم عليه لبسه بل امره ان يلبسه كما يستر عورته ولم يكن امره ان يأكل من بين يديه ولا يأكل من رأس الطعام اذا كان مباحا له ان يأكل ما بين يديه وجميع الطعام الا - 00:05:58

ادبا في الاكل من بين يديه لانه اجمل به عند مواكله. وابعد له من قبح الطعمة. الطعمة التهمة ويبعد له من قبح الطامة الطامة والنهي 00:06:22 والنهم والنهم. وامرها الا يأكل من رأس الطعام لان البركة تنزل -

على النظر على النظر لهذا هذا يبني على ويريد ان النهي ليس لزات الشيء معروف يعني بس في الاخير مبني على ان النهي على ان على سبوت حديث نزول البركة في وسط الطعام - 00:06:42

تفضل وامرها الا يأكل من رأس الطعام لان البركة تنزل منه له. على النظر له في ان يبارك له بركة دائمة بذوم نزولها له وهو يبيح له اذا اكل ما حول رأس الطعام ان يأكل رأسه - 00:07:03

واذا اباح له الممر على ظهر الطريق فالامر عليه اذا كان مباحا لانه لا مالك له يمنع الممر عليه فيحرم منعه فانما نهاد لمعنى يثبت نظرا له فانه قال فانها مأوى الهوام وطرق الحيات. على النظر لهم - 00:07:21

لا علاقه لا على ان التعريض محرم وقتل وصولنا الرجل التعريض النوم يقول ان النبي نهى عن التعريف في وسط الطريق 00:07:42 ديانة عن نوم المسافر ليلا في وسط الطريق -

ليس لان النوم في وسط الطريق محرم ولكن لمصلحة الشخص نفسه انه قد ينام وسط الطريق فتخرج الهوام ليلا تمشي في وسط الطرق فتتعرض له بالاذى هذا وجهه ايه الموضوع ده انت مخك راح بعيد خالص - 00:08:02

ايه تعريض النبي وام المؤمنين النبي يعني يعرض بها في الشارع يعني ولا ايه؟ هذا معنى للتعريض غير المعنى هذا اسكت هيقول لك بقى معقوله لا على ان التعريف محرم وقد ينهى عنه اذا كانت الطريق اذا كانت اذا كانت الطريق متضايقا مسلوكا. لانه اذا عرس - 00:08:29

في ذلك الوقت منع غيره حقه في الممر. حسبك جزاكم الله خيرا - 00:08:54